

صحیح مسلم

6 - (980) حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عياض بن عبداً عن أبي الزبير عن جابر بن عبداً عن رسول الله أنه قال . فيما وليس صدقة الإبل من ذود خمس دون فيما وليس صدقة الورق من أواق خمس دون فيما ليس دون خمسة أو سق من التمر صدقة .

[ش (من الورق) قال أهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء وإسکانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره وخالف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدرادم إلا مجازا]